مفهوم الجريمة العسكرية

اعداد
أمين محمد نوفل

المبحث الأول
تحديد مفهوم الجريمة العسكرية

تمهيد وتقسيم:

حتى نستطيع أن نحكم على جريمة ما بأنها جريمة عسكرية أم جريمة أخرى، فلا بد أن يكون لدينا صورة واضحة عن مفهوم الجريمة العسكرية، وهذا المفهوم لن يتأتى لدينا إلا إذا كان أمامنا تعريفٌ واضحٌ وشاملٌ للجريمة العسكرية، يمكن من خلاله التمييز بينها وبين غيريها من الجرائم الأخرى. حيث لا يقتصر تعبير الجريمة على قانون العقوبات، بل يستعمل في نواحي متعددة منها الناحية الأخلاقية[٦٣٥]، ولاجتماعية[٦٣٦].

فمثلاً " كان مفهوم الجريمة في العصر الفرعوني يرتبط بأخلاق وعقيدة المجتمع الفرعوني"[٦٣٧]، "وإن فكرة الجريمة العسكرية لديهم كانت هي التي يرتكبها العسكري والتي تمس بصورة مباشرة النظام العسكري وأن الجيش كان له قانون الخاص به، وأنشئوا قضاءً خاصاً لنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون"[٦٣٨].

وعليه فإن تحديد مفهوم الجريمة العسكرية يتطلب منا سرد مضمون الجريمة العسكرية وتوضيحها، والمعايير التي قال بها الفقهاء في هذا الموضوع، وموقف التشريعات منها، ثم نوضح أهمية التمييز بين الجريمة العسكرية وغيرها من الجرائم وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول- معايير تحديد مفهوم الجريمة العسكرية.

المطلب الثاني- موقف التشريعات من معايير الجريمة العسكرية وتعريفها.

---

(١)١- من الناحية الأخلاقية الجريمة سلوك يمثل انتهاكاً لأي من القواعد والمبادئ الأخلاقية، إلا أن هذا التعريف لا يصلح تعريفاً للجريمة بمعناها القانوني وذلك لأن المبادئ الأخلاقية يصعب تحديدها بدقة بالإضافة إلى اختلافها من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان بالإضافة إلى أن هذا التعريف غير جامع لن دائرة التجريم أصبحت تشمل صوراً للسلوك ضارة بالمجتمع على الرغم من أنها لا تخالف قاعدة أخلاقية، لمزيد من التفاصيل راجع: فتوح الشاذلي، دراسات في علم الإجرام الظاهرة الإجرامية تقسيمها وعواملها، منشاة المعارف، سنة ١٩٩٣، ورءوف عبيد ، مبادئ علم الإجرام، سنة ١٩٧٤، ص(٥)، نقلاً عن : إبراهيم أحمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧م،ص (١١٧).

(٢)من الناحية الاجتماعية: فالجريمة تتضمن معنى الخروج عن قواعد السلوك التي استقر عليها المجتمع خروجاً ضاراً به، وقد عرفها دور كايم: عالم الاجتماع الفرنسي الشهير: بأن الجريمة فعل يمس أعماق الضمير المشترك، فالجريمة فعل تعتبره الجماعة كذلك، لمزيد من التفاصيل راجع: رءوف عبيد المرجع السابق، و احمد عوض بلال، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ص(١٢٢ وما بعدها) نقلاً عن: إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(١١٧).

(٣)محمود السقا، تاريخ الشرائع القديمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص(١٦١).

(٤)عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الهدى للمطبوعات، ص(١٦٣).

المطلب الأول
معايير الجريمة العسكرية وتعريفها

تمهيد وتقسيم:

لما كانت الجريمة العسكرية تمثل عدواناً أو اعتداء على مصلحة يقرها القانون ويحميها، سواء أكانت هذه الجريمة من الجرائم العادية أو العسكرية، ولما كان مجال الجريمة العادية هو الاعتداء أو المخالفة للنص التجريمي والموجه إلى الواجبات المفروضة على كافة الناس، ويمس المصالح العامة في المجتمع كله، فإن مجال الجريمة العسكرية هو الاعتداء أو المخالفة الموجه للنظام العسكري أو المصلحة العسكرية المباشرة للجماعة، وأحياناً المصالح العامة للمجتمع، ولكن بصورة غير مباشرة على اعتبار أن مصلحة الدفاع ومصلحة القوات المسلحة من أهم المصالح العامة للدولة.[٦٣٩]

وقد قلنا سابقاً أن أغلب التشريعات "لم تعرف الجريمة بصفة عامة ، كما لم تعرف الجريمة العسكرية بصفة خاصة ، وترك ذلك للاجتهاد الفقهي"[٦٤٠]، وعليه سنقوم بالخوض في هذا العنوان؛ لنوضح مفهوم الجريمة العسكرية، بالاستعانة بالمعايير التي تناولها الفقهاء، وهي: معيار الاختصاص الشكلي [القضائي]، والمعيار الشخصي، والمعيار الموضوعي، وسنبين التعريفات التي اعتمدت على كل معيار، والتي من خلالها يمكن تحديد طبيعة الجريمة العسكرية، وما هي مميزات وعيوب كل واحد منها، وما هو المعيار الذي استند إليه كل مشرع كضابط في تحديد الجريمة العسكرية الذي يترتب عليه اختصاص القضاء العسكري.

مما يحتم علينا أن نرجح معياراً من هذه المعايير ليكون لنا سنداً في تعريفنا للجريمة العسكرية، وذلك تمهيداً للتوصل إلي معايير تحديد مفهوم للجريمة العسكرية.

وتحديد مفهومها ليس ضرباً من العبث، وإنما أمر له أهمية كبيرة سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول- المعيار الشكلي (الشكلي).
الفرع الثاني- تعريف المعيار الشخصي.
الفرع الثالث- معيار الموضوعي.

الفرع الأول

المعيار الشكلي (الاختصاص)

"ويسمى أيضاً بالمعيار القضائي ويعتبر هذا المعيار من أسهل المعايير المحددة للجريمة العسكرية".[٦٤١] "إذ يقتصر المنظم في هذا الشأن على تعداد أنواع معينة من الجرائم ينص عليها المشرع أنها تدخل ضمن قانون الأحكام العسكرية من حيث الموضوع أو من حيث الإجراءات أو من حيث الإجراءات والموضوع معاً"[٦٤٢]، وكذلك بغض النظر عما لو كانت تلك الجريمة من جرائم القانون العام.

---

(١) للمزيد حول موضوع المصلحة في القوانين العقابية انظر: حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني يوليو سنة ١٩٧٤م، المجلد السابع عشر، ص(٢٣٧ وما بعدها).

(٢) إبراهيم أحمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، مرجع سابق، ص(١٢١).

(١)إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(١٢٣)، وانظر في ذات المعنى: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤م، ص(١٠٢).

(٢) محمد فهد النفيسة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، رسالة ماجستير، ١٤٢٦ه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص(٤٣).

وفقاً لهذا المعيار تعدُ الجريمة جريمة عسكرية إذا ما نص عليها القانون العسكري أو كانت تدخل في نطاق القضاء العسكري بغض النظر عن صفة مرتكبها، ومن التشريعات التي اعتمدت على هذا المعيار: التشريع الإنجليزي الذي أخذ بالمعيار الشكلي في تحديده لمفهوم الجريمة العسكرية؛ حيث تكون الجريمة العسكرية إذا ما نص عليها قانون العقوبات العسكري[٦٤٣].

وكذلك أخذ المشرع العسكري الفرنسي بهذا المعيار حيث يمتاز التشريع العسكري الفرنسي بالقدم والأسبقية[٦٤٤]عن باقي التشريعات العسكرية الأخرى، وكذلك سرعة التطور والتغيير الأمر الذي أدى إلي صدور العديد من التشريعات العسكرية الفرنسية، والتي كان كل تشريع يعمل على تعديل أو إلغاء التشريع السابق له، ومن التشريعات الفرنسية التي أخذت بالمعيار الشكلي ما يأتي:

١-التشريع الصادر عام (١٧٩٠م) فقد كان المشرع الفرنسي يأخذ بالمعيار الشكلي من حيث "اختصاص القضاء العسكري فكانت الجريمة تعتبر عسكرية إذا كان القضاء العسكري يختص بنظرها"[٦٤٥].

٢-التشريع الصادر عام (١٨١٠م) حيث اعتمد المشرع الفرنسي على المعيار الشكلي من خلال تعداد الجرائم العسكرية في المادة السادسة منه على الجرائم العسكرية بأنها الجاسوسية والفرار من الخدمة العسكرية أو التحريض على الفرار، وكذلك التي ترتكب في المعسكرات أو الأماكن أو الطرق العسكرية وكذا الجرائم التي يرتكبها العسكريون الذين يعملون في القوات البرية والبحرية الملحقة بها المستقلة"[٦٤٦].

***مميزات هذا المعيار:**

١-"يعتبر هذا المعيار من أسهل المعايير لأنه ذو طابع شكلي فالجريمة العسكرية وفقاً له هي كل جريمة منصوص عليها في قانون الجزاء العسكري أو تدخل في اختصاص القضاء العسكري حتى لو كانت من جرائم القانون العام"[٦٤٧].

---

(٣)حيث يوجد ثلاثة قوانين عسكرية الأول قانون الجيش الصادر (١٩٥٥م)، والثاني القانون الخاص بالقوات الجوية وصدر عام ١٩٥٥م أيضاً، والثالث خاص بالقوات البحرية وصدر عام (١٩٥٧م)، وقانون الجيش يشتمل علي جميع التشريعات العسكرية الخاصة بالجيش ومنها الجرائم والعقوبات العسكرية. لمزيد من التفاصيل انظر: إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(٩٠).

(٤)أجمع شراح القانون على أن مرحلة التشريعات المعاصرة بدأت بصدور قانون القضاء العسكري الفرنسي لمزيد من التفاصيل انظر:، فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن لعام ١٩٩٦م. ص(٧٧،٧٨)، وفهد محمد النفيس، إجراءات المحاكمة العسكرية ،جامعة نايف ،١٤٢٦ه، ص(٣٥،٣٦).

(١) إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(١٢٧)، وفي ذات المعنى انظر: فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(٢٥٤).

(٢) محمود محمود مصطفي، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، الجزء الأول، ص(٥٩).

(٣) فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن لعام ١٩٩٦م،ص(٢٤٩).

٢-"أنه لتحديد ما إذا كان الفعل يكون جريمة عسكرية أم عادية فما علينا إلا استعراض قانون الأحكام العسكرية لمعرفة عما إذا كان الفعل مجرم فيه من عدمه وكذا النظر لاختصاص القضاء العسكري وعما إذا كان يختص بنظر تلك الجريمة من عدمه"[٦٤٨].

***عيوب هذا المعيار:**

١-تعريف الجريمة العسكرية من وجه نظر الاختصاص بها يتسم بالشكلية، وهو إن بين لنا الجرائم المختص بنظرها القضاء العسكري" و من هنا "فإن الاختصاص وحده معيار غير كاف لتحديد كنه الجريمة العسكرية وتعريفها موضوعياً"[٦٤٩].

٢-الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى كثرة تنازع الاختصاص الإيجابي بين المحاكم العادية في الدولة، والمحاكم العسكرية بسبب ازدواجية النص على الجريمة في كلً من القانون العام والقانون العسكري، لأن هذا المعيار يعد الجريمة عسكرية مادام منصوص عليها في القانون العسكري حتى ولو كان منصوص عليها في القانون العام للعقوبات.

الفرع الثاني

المعيار الشخصي

حيث تعد الجريمة عسكرية بغض النظر عما إذا كانت هذه الجريمة منصوصاً عليها في القانون العام للعقوبات أو القانون العسكري، وكذلك بغض النظر عن المصلحة التي مست بها الجريمة سواء كانت مصلحة المجتمع بشكل عام أو مصلحة الجيش بشكل خاص.

"ويستند هذا المعيار في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية إلى صفة مرتكبها فوفقاً لهذا المعيار تعتبر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم جرائم عسكرية وبغض النظر عن مكان ورودها في نصوص القوانين الجنائية المختلفة وسواء كان منصوصاً عليها في قانون العقوبات العسكري أم غيره من قوانين الجزاء الأخرى"[٦٥٠].ومن التشريعات العسكرية التي اعتمدت على المعيار الشخصي[٦٥١] ما يأتي:

---

(٤) إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص(١٢٣).

(٥) لمزيد من التفاصيل انظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري .مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤م ، ص(١٠٣).

(١) سميح عبد القادر المجالي، وعلي محمد المبيض، ، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان سنة٢٠٠٨م.، ص(٢٨).

(٢) نصت المادة (٨) من القانون العسكري الفلسطيني على: يخضع لأحاكم هذا القانون كل من: أ-الضباط وصف الضباط- ب الجنود طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني، ج- أسرى الحرب، د- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقت، ه-الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين. الأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها، ونصت المادة (١٢) من قانون القضاء العسكري المصري على: مادة (٤) يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد:١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية

١ـ التشريع الفرنسي الحديث متمثلاً في:

أ-قانون القضاء العسكري الصادر في ١٨٥٧/٨/٤م وكان مقصوراً في تطبيقه على القوات البرية ؛ حيث عدل عن المعيار الشكلي، وأخذ بالمعيار الشخصي وتكون الجريمة عسكرية في هذا القانون إذا كان مرتكبها عسكرياً سواء كانت الجريمة عادية أو عسكرية.[٦٥٢]

ب-القانون رقم (٦٢١/٣٢) عام (١٩٢٨م) حيث اعتبر الجرائم العسكرية تلك التي تقع من العسكريين في مجال مباشرتهم أعمالهم وألغي القضاء العسكري في وقت السلم داخل حدود الدولة مع بقاءه خارج حدودها فيها يتعلق بالقوات الفرنسية التي تعمل في الخارج[٦٥٣].

***مميزات هذا المعيار:**

١ـ يعدُ هذا المعيار سهلاً وبسيطاً في تحديده للجريمة تماماً مثل المعيار الشكلي.

٢ـ لتحديد ما إذا كانت الجريمة (الفعل غير مشروع) جريمة عسكرية أم جريمة أخرى فما علينا إلا النظر إلى صفة الجاني فإذا كان عسكرياً كانت الجريمة عسكرية، أما لو كان غير عسكري فتكون الجريمة من الجرائم العادية[٦٥٤].

***عيوب هذا المعيار:**

١ـ"ليست كل جريمة يرتكبها أحد العسكريين تعد جريمة عسكرية لأنهم من الممكن أن يرتكبوا جرائم عادية"[٦٥٥].

٢ـ"الصفة العسكرية هي صفة مؤقتة بطبيعتها فالعسكري لا ترتبط حياته بالخدمة إلا لفترة محددة ولا يعقل أن ترتبط طبيعة الجريمة بمعيار مؤقت بالإضافة إلى أن العسكريين يرتكبون أيضاً جرائم قانون عام"[٦٥٦].

والإضافية٢- ضباط الصف وضباط القوات المسلحة عموما .٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.٤- أسرى الحرب، ٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية،٦- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية العربية المتحدة ، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك، ٧- الملحقون بالعسكر يون أثناء خدمة الميدان، وهم: كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان .الأمر الذي يدلل على أن كلا التشريعيين أخذ بهذا المعيار بجانب المعاير الأخرى وسنوضح ذلك فيما يأتي من هذا المبحث.

(١) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، الجزء الأول، ص(٦).

(٢)انظر: المادة (٦) من القانون رقم (٣٢/ ٦٦١) الصادر بتاريخ ٢١ يوليو لعام١٩٨٢م (قانون القضاء العسكري)، والمشار إليه في فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(١٥٥، ٢٥٦).

(٣)في ذات المعنى انظر: مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص(١٠٣).

(٤)للمزيد من التفاصيل انظر: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، الجزء الأول، ص(٥٢).

الفرع الثالث

المعيار الموضوعي

ويعتمد هذا المعيار في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية على تحديد المصلحة المحمية بالنص العقابي، التي تم الاعتداء عليها من قبل الجاني.

فالجريمة العسكرية هي:"الجريمة التي تقع بالمخالفة للقانون العسكري كنوع من الخطأ المهني أو الوظيفي يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته وهو فعل يمس مباشرة النظام العسكري الداخلي ويسبب ضرراً مادياً أو أدبياً بالقوات المسلحة"[٦٥٧].

في حين أن الجريمة العادية هي خروج أو اعتداء على مصلحة تخص المجتمع بشكل عام، وبالتالي فإن نطاق الجريمة العسكرية أضيق من نطاق الجريمة العادية، ويعتمد هذا المعيار على المصلحة المعتدى عليها بغض النظر عن صفة الجاني أو النصوص التجريمية.

***مميزات هذا المعيار:**

١-يكاد ينعقد الإجماع على أن الجريمة العسكرية تتحدد على أساس موضوعي وقد نادى جارو بهذا الرأي عندما فرق بين الجرائم العادية وتلك الخاصة[٦٥٨].

٢-هذا المعيار هو أقرب المعايير لتعريف الجريمة العسكرية لأنه يركز على جوهرها وعلى التحديد الواقعي لطبيعة المصلحة المحمية بالنص الجزائي[٦٥٩].

٣-"المصلحة العسكرية هي الفيصل في تحديد ما إذا كنا بصدد جريمة عسكرية أم جريمة مدنية".[٦٦٠]

***عيوب هذا المعيار:**

على الرغم من انعقاد الإجماع عليه؛ إلا إن الفقهاء أغفلوا أمراً مهماً ألا وهو أن القوات المسلحة جزء من المجتمع، وبالتالي فإن المساس بمصلحة هذه القوات يعد مساساً بمصلحة المجتمع فكيف سنميز بين مصلحة المجتمع ومصلحة القوات المسلحة.

المطلب الثاني
موقف التشريعات من معايير الجريمة العسكرية وتعريفها

تقديم وتقسيم:

---

(٥)جودة حسين محمد جهاد، نظرية العقوبة العسكرية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٨٢م، ص(٢٩٦).

(١)عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع،٢٠٠٤ م، ص(٤٣).

(٢)قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة دار المعارف، ٢٠٠٤ م، ص(٣٣٩).

(٣)فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(٢٥٢).

(٤)مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص(١٠٨).

نتيجة للتطور في التشريعات العسكرية المعاصرة ولتلافي العيوب التي ذكرناها سابقاً بخصوص المعايير المحددة لمفهوم الجريمة العسكرية، فقد اتجهت بعض التشريعات للأخذ بأكثر من معيار كضابط لتحديد ماهية الجريمة العسكرية، وسنقوم بعرض بعض هذه التشريعات على من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول – التشريعات الأجنبية

الفرع الثاني- التشريعات العربية

الفرع الثالث- تقدير هذه المعايير وأهمية تحديد مفهوم الجريمة

الفرع الأول
التشريعات الأجنبية

أولاً- التشريعات العسكرية الفرنسية:

أ- أصدر الملك فليب السادس أول نص تناول القضاء العسكري من خلال مرسوم في أول مايو سنة ١٣٤٧م والخاص بإخراج حراس القصور من اختصاص القضاء العسكري، وإنشاء محاكم خاصة لمحاكمتهم، وكانت تستأنف أحكام تلك المحاكم أمام محاكم درجة ثانية يرأسها الملك أو نائبه.[٦٦١] ثم ظهرت بعدها مجالس الحرب سنة ١٦٦٥م بدلاً من المحاكم العسكرية، وكانت مختصة بالمخالفات العسكرية البحتة والتعديات الخطيرة على النظام. وفي عام ١٧٩٠ صدر قانون ألغى مجالس الحرب واحل محلها المحاكم العرفية والتي كان اختصاصها مقتصراً على الجرائم العسكرية البحتة، وفي عام ١٧٩٣م صدر قانون العقوبات العسكري، والخاص بوقت الحرب، وتلاه في عام ١٧٩٦م صدور قانون الجرائم والعقوبات.[٦٦٢]

ب-قانون القضاء العسكري الصادر٨/يونيو/١٩٦٥م، وأهم ما جاء به أن أحكام المحاكم العسكرية خاضعة لرقابة محكمة النقض، كما أن المحاكم العسكرية يرأسها قاضي مدني[٦٦٣]؛ وبموجبه استحدثت مجال الحرب بدلاً من المحاكم العسكرية التي كان يرأسها المار شالات أو نوابهم، وذلك للنظر في الجرائم البحت أي التي يرتكبها العسكريون، أو الجرائم التي تقع على العسكريين [٦٦٤] وهذا يعني اعتماده على المعيار الشخصي والشكلي.

ج-وفي عام ١٩٨٢م صدر القانون رقم٣٢/ ٦٦١، محققاً تقدماً كبيراً في الفكر القانوني الجنائي العسكري الفرنسي؛ وذلك لنميزه بإخضاع أحكام المحاكم العسكرية لرقابة محكمة النقض،[٦٦٥] وقصر

---

(١) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ج٢، ص(٥ وما بعدها)

(٢) انظر في ذات المعنى: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص(٩)، فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(٧١ وما بعدها).

(٣) جودة حسين محمد جهاد، نظرية العقوبة العسكرية دراسة مقارنة، مرجع ،سابق ،ص(٣١٤).

(٤) فلاح عواد العنزي ، مرجع سابق، ص(٦٩، ٧٠).

(١) نصت المادة الأولى من القانون ٦٦١ لعام ١٩٨٢م على: إن القضاء العسكري أصبح تحت رقابة محكمة النقض في زمن السلم من قبل المحاكم العسكرية بالنسبة للجيوش الموجودة خارج تراب الجمهورية، وفي زمن الحرب من قبل المحاكم الإقليمية للقوات المسلحة ومن قبل محاكم الجيوش.

اختصاص القضاء العسكري على زمن الحرب، أو في زمن السلم بالنسبة للجيوش الفرنسية المتواجدة أو العاملة خارج الحدود الفرنسية.[٦٦٦]

ثانياً-التشريع الروسي:

يعد التشريع الروسي من التشريعات التي اعتمدت على أكثر من معيار لتمييز الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم، حيث أخذ المشرع الروسي بالمعيار الشخصي والشكلي معاً وبذلك ميز بين الجرائم العسكرية وغيرها من جرائم بل لم يكتفِ المشرع الروسي بذلك وذهب لأبعد من هذا بأن وضع تعريفاً للجريمة العسكرية[٦٦٧].

الفرع الثاني

التشريعات العربية

أولاً-التشريع العسكري المصري:

من استقراء نصوص قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة (١٩٦٦م) المصري المعدل نجد أن المشرع المصري أخذ بالمعايير الثلاثة حيث أخذ بالمعيار الشخصي[٦٦٨]، والموضوعي[٦٦٩]، والشكلي، وسنبين ذلك من خلال نصوص المواد التي وردت في القانون؛ فالمشرع المصري اعتد بالصفة العسكرية للجاني بغض النظر عن القانون الذي يجرم الفعل الذي قام به الجاني سواء كان قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، أم كان منصوصاً عليه في قانون الأحكام العسكرية أم في كلا القانونيين هذا بما يتعلق بالمعيار الشخصي.

أما المعيار الموضوعي: فقد قدر المشرع المصري أن بعض الجرائم تعد اعتداءً مباشراً على المصلحة العسكرية وأخضعها لقانون الجزاء العسكري مهما كانت صفة مرتكبها وهذه الجرائم كي تعد اعتداءً على المصلحة العسكرية فهي إما أن تقع:

---

(٢) انظر في ذات المعنى: محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص(٣٢)، قدري الشهاوي، مرجع سابق، ص(٣٣ وما بعدها)، إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(٩٣).

(٣)حيث جاء في المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات الروسي الصادر عام (١٩٦٠م) أن (الجرائم العسكرية هي تلك المنصوص عليها في هذا القانون والتي يرتكبها العسكريون بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية). لمزيد من التفاصيل انظر: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ج١، ص(٣٢)، فلاح عواد العنزي، المرجع السابق، ص(٢٥٨).

(١)حيث نصت المادة (١٦٧ ق أ ع) على: كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون "ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة".

(٢) نصت المادة (٥) من قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م على: تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية : أ- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت. ب- الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

أ-في المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو المصانع أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون بسبب قيامهم بعمل لصالح القوات العسكرية أينما وجدت.

ب-ضد ما يخص القوات المسلحة من معدات مادية مثل الأسلحة والذخائر والوثائق، أو معدات معنوية مثل أسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

ج-ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون العسكري بحث يتم الاعتداء عليهم بسبب أدائهم لواجباتهم العسكرية[٦٧٠].

أما المعيار الشكلي: فقد نص المشرع المصري على جرائم معينة عدً القيام بها جريمة عسكرية بغض النظر عن صفة مرتكبها؛ ولكن هذه الجرائم على الرغم من ذلك لا يتصور حدوثها إلا من العسكريين، وهذه الجرائم نص عليها المشرع في المواد (١٣٠-١٦٠) من قانون القضاء العسكري. مما سبق يتبين أن المشرع العسكري المصري قد توسع كثيراً في تحديده لمفهوم الجريمة العسكرية"[٦٧١].

ثانياً-التشريع العسكري السوري واللبناني:

التشريع العسكري السوري في قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادرين في تاريخ (١٩٥٠م)،يتمثل بالقانون العسكري اللبناني الذي أخذ أكثر مبادئه منه، وبالتالي فإن حديثنا عن التشريع العسكري السوري هو بمثابة الحديث عن التشريع العسكري اللبناني فكلاهما لا يختلف عن الآخر في شيء.

وبالنظر إلي التشريع العسكري السوري نجد أن المشرع السوري اعتمد في تحديد مفهوم الجريمة العسكرية على أكثر من معيار وهذا ما حددته المادة (٤٧) في اختصاص المحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون وهي: "الجنايات والجنح العسكرية " مثل: جرائم التخلف والفرار في المواد(من٩٨حتى١٠٩)، وجرائم استعمال السلطة (المواد١٢٩، ١٣٠)، والتجنيد لصالح العدو في (المواد ١٥٢ حتى١٥٥).

أما بالنسبة للمعيار الموضوعي فقد حذا المشرع السوري حذو المشرع المصري وعد بعض الجرائم جرائم عسكرية مهما كانت صفة مرتكبها وأخضعها لقانون الجزاء العسكري؛ لأنها تعد اعتداءً على المصلحة العسكرية وهذه الجرائم وردت في نص المادة (٢/٤٧) على النحو الآتي: الجرائم المرتكبة في المعسكرات والمؤسسات العسكرية والأماكن والأشياء التي يشغلها العسكريون والجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة.

أما المعيار الشخصي فقد اعتد المشرع السوري بالصفة العسكرية للجاني بغض النظر عن القانون الذي يحرم فعل الجاني سواء كان القانون العام أو العسكري الجزائي وهذا ما أكدته المادة (٤) من قانون العقوبات العسكري.

ثالثاً-التشريع العسكري الأردني:

---

(٣) نصت المادة (٧) من قانون القضاء العسكري المصري على:تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتي:١_ كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون متى وقعت بسبب = =تأديتهم أعمال وظائفهم. ٢_ كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

(١) إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(١٣٣).

اعتمد المشرع الأردني على معيارين في تحديده لمفهوم الجريمة العسكرية، وهما: **المعيار الشخصي**، وعليه يمكن القول إن المشرع الأردني قد اعتمد الصفة العسكرية كمعيار أساسي لتحديد الجريمة العسكرية، ووفقاً لهذا المعيار ومن وجهة نظر المشرع الأردني " فإن كافة الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم تعد جرائم عسكرية"[٦٧٢].وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من القانون الأردني "حيث يعتبر الجريمة عسكرية بغض النظر عن القانون الذي يجرم الفعل الذي قام به الجاني سواء كان القانون العام أم القانون العسكري".

أما المعيار الشكلي: فقد اعتمد المشرع بصفة ثانوية معيار نوع الجريمة لأصباغ صفة الجريمة على جرائم الحرب التي نص عليها في المادة (٤١) من قانون العقوبات العسكري؛ وفقاً لهذا المعيار فقد أخضع مثل هذه الجرائم للنظام القانوني الخاص بالجرائم العسكرية سواء كان مرتكبها يتمتع بالصفة العسكرية أم لا حيث يتساوى العسكريون والمدنيون في هذا الشأن فيكفي أن يرتكب الجاني الجريمة المذكورة في القانون العسكري كي تعد جريمة عسكرية.

رابعاً-التشريع العسكري الفلسطيني:[٦٧٣]

يتمثل التشريع العسكري الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادرين عام (١٩٧٩م)، ولقد عملت منظمة التحرير على إصدار هذا التشريع العسكري خارج الوطن، ولكن مع مجيء السلطة الفلسطينية أصدر الرئيس– ياسر عرفات رئيس السلطة قرار رقم(١) لسنة (١٩٩٤م) بتاريخ (١٩٩٤/٥/٢م) على أن يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل (١٩٦٧/٦/٥م).

وعليه تم العمل بالتشريع العسكري الذي سنته منظمة التحرير، والمتأمل للتشريع العسكري الفلسطيني يجد أن "المشرع الفلسطيني قد أخذ المعايير الآتية لتحديد ما يعد جريمة عسكرية"[٦٧٤].

١ـ **المعيار الشخصي**: [٦٧٥]حيث عدَ المشرع العسكري الفلسطيني أي جريمة تقع من العساكر جريمة عسكرية، وعدد العسكريين بصفاتهم، وتوسع في وصف العسكري؛ حيث ألحق المدنيين والمتطوعين بالعسكريين، وعدَهم بمثابة العسكريين، وكذلك من ترك الخدمة العسكرية في الثورة الفلسطينية.

---

(١)سميح عبد القادر المجالي، وعلي محمد المبيض، مرجع سابق، ص(٢٨).

(٢) نصت المادة (٢٢٠) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم ٨ لعام ٢٠٠٥ على: بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة فيما يتعلق بالشأن العسكري لقوى الأمن نافذة لحين صدور الأنظمة والتعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه..

(٣) سميح عبد القادر المجالي، وعلي محمد المبيض، مرجع سابق، ص(٢٩).

(١) نصت المادة (٨) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني على:يخضع لأحاكم هذا القانون كل من: ا- الضباط. ب-صف الضباط. ج- الجنود. د- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني. ه- أسرى الحرب. و- أية قوة ثورية تشكل بأمر القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة، ز- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين. ح- الأعضاء العاملين في الثورة والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها، وكذلك نصت المادة (١١) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني على: تسري أحكام هذا القانون على كل من ترك الثورة وارتكب جرما أثناء خدمته فيها

٢ـ **المعيار الموضوعي:** عدَّ المشرع الفلسطيني الجرائم التي تقع ضد ومصلحة الثورة وهي بمثابة القوات المسلحة جريمة عسكرية يسري على مرتكبها قانون العقوبات لمنظمة التحرير بغض النظر عن صفة مرتكبها وذلك في الحالات التي نص عليها القانون.[٦٧٦]

٣ـ **المعيار الشكلي:** أخذ المشرع الفلسطيني بالمعيار الشكلي؛ حيث ذكر في الباب الثالث الجرائم العسكرية ونص على عدد من الجرائم وعدَ من يقوم بها قد ارتكب جريمة عسكرية بغض النظر عن صفته أو عن ورود هذه الجريمة في قانون العقوبات العام.[٦٧٧]

من خلال ما سبق يتضح لنا أن التشريعات العسكرية العربية متشابهة فيما بينها إلى حد كبير.

كما تبين لنا من خلال موقف التشريعات والكتب الفقهية التي تختص بالجريمة العسكرية أن تعريف الجريمة العسكرية شكل معضلة كبيرة، فجل التشريعات لم تضع تعريفاً موحداً للجريمة العسكرية من وجهة نظرنا؛ لعل ذلك راجعاً إلى سبب من الأسباب الآتية:

١ـعدم تعرض المشرع للنقد من قبل الفقهاء وحتى ينأى المشرع بنفسه عن المشاكل.

٢ـحرص المشرع على عدم حصر الجريمة العسكرية وقولبتها في قالب جامد لا يتماشى مع التطورات التي قد تطرأ على الجريمة العسكرية.

٣ـإيراد تعريف للمصطلحات القانونية مسألة ليست من اختصاص المشرع بل إن هذه المهمة تدخل في اختصاص الفقه الذي يمارسها في ضوء الأحكام القانونية التي يتضمنها التشريع.

الفرع الثالث

تقدير هذه المعايير وأهمية تحديد مفهوم الجريمة

١ـ تقدير هذه المعايير:

من خلال ما تقدم وجدنا أن كلاً من المعايير السابقة له مميزاته و عيوبه، وبالتالي جديرُ بنا كي نجمع بين جميع المميزات، ونتلافى العيوب أن لا نعتمد على معيار واحد دون غيره من المعايير في تعريف الجريمة العسكرية؛ بل من الأفضل الجمع بين هذه المعايير للوصول إلى تعريف شامل مانع للجريمة العسكرية.

([٢]) نصت المادة (٩) على: أ_ الجرائم التي ترتكب ضد أمن سلامة ومصالح قوات الثورة. ب _ الجرائم التي تقع في المعسكرات والثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت. ج_ "الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم".

([٣])لمزيد من التفاصيل: راجع قانون العقوبات العسكري الفلسطيني، الباب الثالث، الجرائم العسكرية، المواد(١٨٧ حتى ٢٣٦).

منها:١-الفتنة والعصيان، ٢- مخالفة التعليمات العسكرية، ٣- عدم إطاعة الأوامر، ٤- الإخلال بالنظام، ٥- تخلف المكلفين، ٦-والغياب والفرار، ٧- جرائم التمارض والتشويه، ٨- جرائم الدخول في الخدمة بطرق الغش، ٩- الاعتداء على الرؤساء والمرؤوسين، ١٠- جرائم إساءة استعمال السلطة العسكرية، ١١- اختلاس وسرقة الأسلحة والذخيرة، ١٢- اختلاس وسرقة لوازم الثورة، ١٣- العهدة والأموال.

أولاً-أهمية تحديد مفهوم الجريمة العسكرية:

أ-تحديد مفهوم الجريمة العسكرية يعد بمثابة المدخل الحقيقي لفهم حقيقة قانون العقوبات العسكري وموقعه داخل فروع القانون المختلفة[٦٧٨].

ب-يترتب على تحديد مفهوم الجريمة العسكرية نتائج قانونية تتمثل فيما يأتي:

*تحديد اختصاص المحاكم العسكرية من حيث الجرائم التي تدخل في اختصاصها وكذلك الجرائم التي تخرج عن اختصاصها[٦٧٩].

*تحديد طرق الطعن المتبعة أمام المحاكم العسكرية.

*تحديد العقوبة حيث إنه غالباً ما تنص قوانين الجزاء العسكرية على عقوبات أشد من تلك التي يقررها قانون العقوبات العام على الجريمة نفسها.[٦٨٠]

*هناك أحكامٌ كثيرة تطبق على الجريمة العسكرية، وعقوبتها تختلف عن تلك التي تطبق على الجريمة العادية مثل المساهمة الجنائية " فالمساهمة الجنائية في الجريمة العسكرية تأخذ طابعاً مختلفاً نظراً للاختلاف الذي يحيط بطبيعة الجريمة محل المساهمة فالجرائم العسكرية خاصة المختلطة والبحتة يستلزم فيها المشرع صفة خاصة في الجاني وهي الصفة العسكرية"[٦٨١].

وكذلك "العقوبة في الجريمة العسكرية تكون أشد وقد تُنفذ بطريقة مختلفة عما تنفذ بها العقوبة على الجريمة العادية. فمثلاً حكم الإعدام على الجاني الذي يرتكب جريمة عسكرية في فلسطين ينفذ رمياً بالرصاص في حين ينفذ شنقاً على الجاني الذي يرتكب جريمة عادية وهذا ما أكده المشرع العسكري الفلسطيني في المادة (١٧ فقرة أ)" [٦٨٢].

ثانياً-تعقيب:

١- من خلال ما سبق تبين لنا أن المعايير التي اتفق عليها الفقهاء هي ثلاثة معايير محددة، وأنه يجب الاستناد على هذه المعايير مجتمعة حتى نصل إلى تعريف أكثر شمولية ودقة للجريمة العسكرية لا يكون عرضة للنقد قدر الإمكان، وعليه فإننا نود أن نشير ابتداءً أن الجريمة العسكرية تقع جلها ممن يتمتعون بالصفة العسكرية؛ ولكن هذا لا يمنع من وقوعها من شخص لا يتمتع بالصفة العسكرية.

٢- ما دامت هذه الجريمة شكلت ضرراً بالمصلحة العسكرية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس شرطاً أن تقع الجريمة العسكرية بالقيام بسلوك. فقد يؤدي أيضاً الامتناع عن السلوك لوقوع الجريمة العسكرية، وأخيراً فإن الجريمة العسكرية قد يكون معاقب عليها في القانون العسكري أو القانون العام والقوانين المكملة حال ارتكبت ممن يحملون الصفة العسكرية.

---

(١) سميح عبد القادر المجالي، وعلي محمد المبيض، مرجع سابق، ص(٢٦).

(٢) انظر في ذات المعنى: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص(١٠٩).

(٣)انظر في ذات المعنى:شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة ٢٠١٣م،ص(١١٠)

(٤)قدري عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص(٣٥١).

(١)نصت المادة (٤١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم٣ لعام ٢٠٠١م على: ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت، وعلى العسكريين رمياً بالرصاص حتى الموت.

المبحث الثاني
ماهية الجريمة العسكرية

تقديم وتقسيم

لقد قلنا سابقاً أن الكثير من المشرعين تركوا قوانينهم العسكرية خالية من تعريف محدد للجريمة العسكرية، وأحالوا هذه المهمة لغيرهم[٦٨٣]، فانبرى لها الفقهاء وصالوا وجالوا في تعريف الجريمة العسكرية، مما أدى لظهور العديد من التعريفات للجريمة العسكرية.

حتى بات من الصعب الاتفاق على تعريف محدد من هذه التعاريف التي وصفها الفقهاء، ولا أدل على ذلك من "اعتراف المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات العسكرية لعام (١٩٦٧م) بصعوبة وضع تعريف للجريمة العسكرية حيث أقر أن مفهوم الجريمة العسكرية مفهوم صعب"[٦٨٤]؛ ولكن في ظل وجود المعايير السابق بيانها مكن الفقهاء من تحديد مفهوم الجريمة العسكرية.

"وقد حظيت مسألة وضع معيار لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية بدرجة كبيرة من الأهمية بالنظر إلى ما يترتب على هذه المسألة من نتائج قانونية تتعلق بقواعد الاختصاص والعقوبة وطرق الطعن والمساهمة الجنائية أضف إلى ذلك أن تحديد مفهوم الجريمة العسكرية يعد بمثابة المدخل الحقيقي لفهم حقيقة قانون العقوبات العسكري وموقعه داخل فروع القانون المختلفة"[٦٨٥].

وعليه سنعرض في هذا المبحث التعريفات المختلفة للجريمة العسكرية ثم نحللها للوقوف على حقيقتها وذلك من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول- تعريف الجريمة العسكرية

المطلب الثاني- التمييز بين الجريمة العسكرية وغيرها من الجرائم.

المطلب الأول
تعريف الجريمة العسكرية

تمهيد وتقسيم

كما تبين لنا من خلال موقف التشريعات والكتب الفقهية التي تختص بالجريمة العسكرية أن تعريف الجريمة العسكرية شكل معضلة كبيرة، فجل التشريعات لم تضع تعريف موحداً للجريمة العسكرية ومن وجهة نظرنا لعل ذلك راجعاً إلى سبب من الأسباب التالية:

١- عدم تعرض المشرع للنقد من قبل الفقهاء وحتى ينأى المشرع بنفسه عن المشاكل.

٢- حرص المشرع على عدم حصر الجريمة العسكرية وقولبتها في قالب جامد لا يتماشى مع التطورات التي قد تطرأ على الجريمة العسكرية.

---

(١) هناك بعض المشرعين خرجوا عن هذه القاعدة وعرفوا الجريمة العسكرية منهم المشرع الروسي حيث نص في قانون العقوبات الصادر عام ١٩٦٠مفي المادة (٢٣٧)بتعريفها الجريمة العسكرية بقولها، هي: "تلك الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي يرتكبها العسكريون بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية "ويكاد يكون هو المشرع الوحيد الذي عرف الجريمة العسكرية.

(٢) فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، عام١٤١٥ه ، ١٩٩٦م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص(٢٤٦).

(٣) سميح عبد القادر المجالي، وعلي محمد المبيض، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن عمان، سنة٢٠٠٨م، ص(٢٦).

٣-قصور من المشرع كان لا بد منه أن يعمل على تلافيه.

٤-إيراد تعريف للمصطلحات القانونية مسألة ليست من اختصاص المشرع بل إن هذه المهمة تدخل في اختصاص الفقه الذي يمارسها في ضوء الأحكام القانونية التي يتضمنها التشريع.

لذلك فقد ترك الكثير من المشرعين قوانينهم العسكرية خالية من تعريف محدد للجريمة العسكرية وأحالوا هذه المهمة لغيرهم فانبرى لها الفقهاء وصالوا وجالوا في تعريف الجريمة العسكرية وكانت نتيجة تنفيذهم لهذه المهمة العديد من التعريفات للجريمة العسكرية مقابل العديد من الانتقادات لهذه التعاريف حتى بات من الصعب الاتفاق على تعريف محدد من هذه التعاريف التي وصفها الفقهاء ولا أدل على ذلك من "اعتراف المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات العسكرية لعام (١٩٦٧م) بصعوبة وضع تعريف للجريمة العسكرية حيث أقر أن مفهوم الجريمة العسكرية مفهوم صعب".([٦٨٦])

حتى بات من الصعب إيجاد تعريف متفق عليه للجريمة العسكرية وفي سبيل الوصول إلى تعريف الجريمة العسكرية سوف نستعرض بعض وأشهر التعريفات سواء في الفقه الغربي أو العربي ومن ثم الوصول للتعريف الخاص بالباحث من خلال الفروع الآتية :

الفرع الأول : تعريف الجريمة العسكرية في الفقه الغربي.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة العسكرية في الفقه الغربي.

الفرع الثالث: التعريف الخاص بالباحث.

الفرع الأول
تعريف الجريمة العسكرية في الفقه الغربي

قبل الخوض في هذا العنوان وتحليل آراء الفقهاء بالخصوص نود الإشارة إلى أننا سنقوم باختيار الفقه الفرنسي كنموذج للفقه الغربي المعاصر، وذلك لصعوبة تتبع أحكام الجريمة العسكرية في القوانين الوضعية كافة.

وعليه سنقوم بسرد بعض التعريفات للجريمة العسكرية التي أمكن الحصول عليها، حيث إن التشريعات الأجنبية لم تتطرق إلى تعريف الجريمة العسكرية باستثناء القانون الروسي، والذي عرف الجريمة العسكرية بأنها "تلك الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي يرتكبها العسكريون بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية"[(٦٨٧)]؛ ومن الملاحظ أن هذا التعريف " قد لقي إجماع في مؤتمر مدريد سنة (١٩٦٧م) على أن الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تقع من أحد العسكريين بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية"[(٦٨٨)].

لكن اختلفت وتعددت تعاريف الجريمة العسكرية في الفقه الغربي، والسبب في ذلك هو المعيار الذي يعتمد عليه الفقه والفقهاء في تعريف الجريمة العسكرية، سواء كان موضوعياً أم شخصياً أم شكلياً وفيما يأتي نستعرض بعض التعاريف في الفقه الغربي.

---

(١) فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(٢٤٦).

(١) انظر: نص المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات العسكري الروسي لعام١٩٦٠م.

(٢) إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(١٣٠).

عرف الفقيه jean maillot الجريمة العسكرية"بأنها تلك التي ترتكب بالمخالفة للقانون العسكري كنوع من الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الشخص العسكري بسبب الوظيفة التي يمارسها بحيث يتعلق هذا الخطأ بالنظام العسكري مباشرة ويلحق في كل الأحوال ضرراً مادياً أو معنوياً بالجيوش"[٦٨٩].

كما عرفها José Mario "بأنها الجرائم التي تمس حالاً ومباشرة بمصالح القوات المسلحة على اعتبار أن مصالح القوات المسلحة يجب أن تفهم بمعني أضيق من مصلحة الدولة أو من مصلحة الدفاع الوطني".[٦٩٠] وعرفها الفقيه H. Dommedieude Vabres "بأنها فعل صادر من شخص خاضع لقانون العقوبات العسكري إخلالاً بالنظام العسكري الذي يفرضه عليه القانون"[٦٩١]

ويعرفها M.' poucot "بأنها يجب أن تفهم بشكل محدد بالقدر الذي من شأنه أن يؤدي إلى المحافظة على المصالح والقيم الضرورية لوظائف الجيش"[٦٩٢].

كما عرف الفقيه William .E. Stubbs الجريمة العسكرية "بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل منصوص على العقاب عليه في القانون العسكري"[٦٩٣].

وقد عرفها الفقيه الإيطالي Manlia Io Cascio" بأنها كل فعل يخالف النصوص التجريمية في قانون العقوبات العسكري التي وقع من شخص له الصفة العسكرية"[٦٩٤]، كما عرف بعض الفقهاء البلجيكيون الجريمة العسكرية " الفعل الذي يرتكبه أحد العسكريين ويعاقب عليه قانون العقوبات العسكري"[٦٩٥].

---

(٣) jean maillot في تقريره لمؤتمر قانون العقوبات العسكري، مقرات مؤتمر مدريد الرابع ١٩٦٧م، المجلد الأول، ص(٢٩٨) مجموعة أعمال المؤتمر، والمشار إليه في: إبراهيم أحمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧م، ص(١٣٧).

(٤) José Mario في تقريره الختامي لمؤتمر مدريد الرابع، ص(٤٦٠)، والمشار إليه في إبراهيم الشرقاوي، المرجع نفسه، ص(١٣٨).

(١) H. Dommedieude Vabres–Traite de Dorit criminal et de L egislation penal compare ١٩٤٧, p. (١٠٠).

(٢) M.poucot في تقريره الختامي لمؤتمر مدريد الرابع، ص(٦٢، ٦٨، ٦٩)، والمشار إليه في إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص(١٣٨).

(٣) William Stubbs في تقريره المؤتمر مدريد الرابع، ص(٢٣٧) والمشار إليه في إبراهيم الشرقاوي، المرجع نفسه، ص(١٣٩).

(٤) Manlio lo Cascio،oa.،eit.، op. cit.، P. ٣١ e seg; Vendetti P. ٥٧ e seg، نقلاً عن : مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، الجزء الأول، مطبعة دار النهضة العربية، ١٩٦٧م ، ص(١٠٤).

(٥) فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(٢٦٥).

وأيضاً عرفها الفقيه الألماني Henri Bosly. Goston Ringoet بأنها " الأفعال التي يرتكبها العسكريون ويعاقب عليه قانون العقوبات العسكرية"[٦٩٦].

الفرع الثاني

تعريف الجريمة في الفقه العربي

لقد اختلف الفقه العربي أيضاً في تعريفه للجريمة العسكرية، وفي المعيار الذي يستند إليه كل فقيه في تعريف الجريمة العسكرية، وفيما يأتي نستعرض آراء الفقه العربي:_

عرفها بعضهم بأنها " كل فعل يقع بالمخالفة لنص تشريعي قصد بها المشرع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية لاتصالها بمصلحة الجماعة الأساسية في الدفاع"[٦٩٧]، وعرفها آخر "بأنها فعل صادر من شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية إخلالاً بالنظام العسكري الذي يفرضه عليه هذا القانون"[٦٩٨].

وأيضاً "هي الجريمة التي تقع بالمخالفة للقانون العسكري كنوع من الخطأ المهني أو الوظيفي يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته وهو فعل يمس مباشرة النظام العسكري الداخلي"[٦٩٩]، وأيضاً " الجريمة العسكرية فعل غير مشروع سواء كان إيجابياً أو سلبياً صادر عن إرادة جنائية يقرر له قانون العقوبات العسكري عقوبة محددة"[٧٠٠].

وبأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسئول جنائياً يتمتع بالصفة العسكرية ويشكل إخلالاً بالمصلحة القانونية ذات الصفة العسكرية أو يعرض هذه المصلحة للخطر ويقرر له المشرع جزاءً جنائياً"[٧٠١]

وعُرفت أيضا بأنها "الجريمة التي يرتكبها العسكري أصلاً أو حكماً إضراراً بالمصلحة العسكرية المحمية بالقانون العسكري"[٧٠٢]، وأيضاً "هي الجريمة التي تقع من أحد العسكريين بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية"[٧٠٣].

---

(٦) Henri Bosly. G Ringoet في تقريرهما لمؤتمر مدريد الرابع، المجلد الأول، ص(١٨٥)،والمشار إليه في: فلاح عواد العنزي، مرجع سابق،ص(٢٦٥).

(١) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص(١٠٧، ١٠٨).

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ط الخامسة، ص(٢٥٧،٢٥٨).

(٣)عزت مصطفي الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص(٤٣).

(٤)عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة لعام ٢٠٠٥م، ص(١٢،١٣).

(٥) سميح عبد القادر المجالي، وعلي محمد المبيض، مرجع سابق، ص(٣).

وأيضاً هي: " ا فعل مجرم يتصل مباشرة بمصلحة قانونية لها الصفة العسكرية ويقع بالمخالفة للقانون العسكري كنوع من الخطأ المهني أو الوظيفي يرتكبه أحد العسكريين بسبب وظيفته وهو خطأ يمس مباشرة النظام العسكري ويسبب ضرراً أدبياً أو مادياً بالقوات المسلحة"[٧٠٤]

وأيضاً هي "كل فعل أو امتناع مجرم يقع من العسكريين أو من في حكمهم في مجال ممارسة الأعمال والواجبات العسكرية"[٧٠٥]. وأيضاً هي: الجريمة التي تقع بالمخالفة لواجب عسكري أو للنظام العسكري ومن ثم فإنها لتقع إلا من عسكري".[٧٠٦] وأيضاً هي: "الجريمة التي تقع بالمخالفة للواجبات العسكرية أو النظام العسكري ولا يتصور وقوعها من غير العسكريين لأن غير العسكري غير ملزم قانوناً أو غير مكلف بأداء واجب عسكري أو احترام النظام العسكري".[٧٠٧] وأيضاً هي: الجرائم التي ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات العسكري وتعتبر إخلالاً بواجبات خاصة بأفراد القوات المسلحة".[٧٠٨]

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العسكري الفلسطيني فنجد أنه حذا حذو باقي التشريعات المعاصرة في عدم تعرضه لتعريف الجريمة العسكرية، ولكنه كما أسلفنا أخذ بالمعايير المتعددة في تحديد الجريمة العسكرية.

كما أن الفقه الفلسطيني يكاد يخلو من التطرق لهذا الموضوع نتيجة حداثة التجربة الفلسطينية في هذا المجال، وخصوصية الوضع الفلسطيني كما أوضحنا في بداية هذا البحث.

الفرع الثالث

التعريف الخاص بالباحث

بعد أن استعرضنا التعريفات المختلفة للجريمة العسكرية سواء في الفقه الغربي، أو العربي تبين لنا من خلال التعاريف السابقة ما يأتي:

إن الفقه الفرنسي اعتمد في تعريفه للجريمة العسكرية على المعيارين الموضوعي والشخصي معاً ولم يتوسع في تعريف الجريمة العسكرية؛ بل قصرها على الأفعال التي تقع من العسكريين أو من في حكمهم

---

(١) حكمت موسي سليمان، جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العراقي، دار الشئون الثقافية، بغداد ١٩٨٩م، ص(١٩).

(٢) محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م، ص(٥٣).

(٣) جاء ذلك في تقريره المرفوع لأمير الكويت بمناسبة مناقشة مشروع قانون الجزاء العسكري الكويتي والمشار إليه في: فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(٢٦٩).

(٤) فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(٢٧٦).

(٥) قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للقضاء العسكري، منشأة المعارف، سنة ١٩٧٥، ص(١٧٥).

(٦) محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه، ج٢، الجرائم والعقوبات، دار الفكر العربي، سنة، ١٩٩٠م، ص(٥ وما بعدها).

(٧) محمد أحمد المشهداني، قانون العقوبات القسم العام، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م، ص(٩٨).

بالمخالفة للقانون العسكري.[٧٠٩] وبما يلحق ضرراً مباشراً بالنظام العسكري.أما الفقه الانجليزي في تعريفه للجريمة العسكرية فأخذ بالمعيار الشكلي لتعريف الجريمة العسكرية [٧١٠]، ومثله الفقه البلجيكي[٧١١]؛ والفقه الألماني،والفقه الإيطالي[٧١٢].

أما الفقه العربي وعلى رأسه الفقه المصري بشكل عام فاعتمد على المعيار الموضوعي والشخصي في تعريفه للجريمة العسكرية، أي على أساس مساسها بالنظام العسكري أو المصلحة العسكرية وشخص مرتكبها.[٧١٣] ونلاحظ أن الفقه الأردني اعتمد على المعايير الثلاثة في تعريفه للجريمة العسكرية، أما الفقه العراقي فقد اعتمد على معيار مزدوج موضوعي وشخصي في آن واحد، ومثله الفقه الكويتي.

بناءً على ما سبق فإننا يمكن أن نعرف الجريمة العسكرية بأنها **"هي كل سلوك أو امتناع عن سلوك صادر عن شخص ذي إرادة جنائية سواء كان عسكرياً أم لا، يشكل إضراراً أدبياً أو مادياً بالمصلحة العسكرية الخاضعة للمؤسسة العسكرية بحيث يكون هذا السلوك معاقباً عليه وفقاً لأحكام القانون العسكري أو القانون العام والقوانين المكملة الأخرى.**

***** ويترتب على هذا التعريف ما يأتي:**

١-إن الجريمة العسكرية من المتصور حدوثها بالقيام بسلوك أو الامتناع عنه وأن هذا السلوك يجب أن يكون غير مشروع بحيث يضر بالمصلحة العسكرية.

٢-يجب أن يصدر هذا السلوك من إنسان سواء كان عسكرياً أم لا، وأن يكون هذا الشخص ذا إرادة جنائية، بمعنى أن يكون ذا إرادة حرة مميزة مدركة وقت ارتكاب الجريمة.

٣-إن نطاق الجريمة العسكرية لا ينحصر في حدود الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، وأن هناك جرائم تأخذ هذا الوصف رغم عدم النص عليها في هذا القانون.

٤-إن الجريمة العسكرية سلوك مقرر له جزاء وفقاً لأحكام القانون العسكري الفلسطيني والقوانين العسكرية المقرنة أو قانون العقوبات العام.

٥-إن المعيار الأساسي في تحديد الجريمة العسكرية ليس بالنظر إلى صفة الجاني أو المجني عليه، أو الناحية الموضوعية، أو المكانية وإنما المصلحة العسكرية التي تعرضت للاعتداء. وهذا ما أكده الفقيه الأستاذ الدكتور مأمون سلامة[٧١٤].

---

[١] لمزيد من التفاصيل انظر: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الجزء الأول، ص(٥٦)، وعبد القادر محمد الشيخ محمد، ذاتية القانون الجنائي العسكري، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص(٩٧).

[٢] منهم: William E,Subbs حيث يعرفها بأنها: كل فعل أو امتناع عن فعل منصوص على العقاب عليه في القانون العسكري ، مقررات مؤتمر مدريد لقانون العقوبات العسكري الرابع، سنة ١٩٦٧م، في تقريره، المجلد الأول، ص(٢٢٧ وما بعدها).

[٣] نقلاً عن: فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(٢٦٥).

[٤] مشار إليه في: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص(٩٨).

[٥] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، الجزء الأول، ص(٥٢، ٥٣).

[١]لمزيد من التفاصيل انظر: مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص(١١٦،١١٧). حيث قال: [ونحن نعتقد أن الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تضر أو تهدد بضرر لمصلحة عسكرية،..... ونعتقد أخيراً أن اختصاص

القضاء العسكري بجميع تلك الجرائم هو لكونها جرائم عسكرية ليس بالنظر إلى صفة مرتكبها، وليس بالنظر إلى مكان وقوعها إنما لاعتبار واحد ووفقاً لمعيار واحد وهو المصلحة القانونية التي أضيرت أو هددت بالضرر وهي المصلحة العسكرية]. ومحمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص(٥٢، ٥٣).

المطلب الثاني

التمييز بين الجريمة العسكرية وغيرها من الجرائم

تمهيد وتقسيم:

الجريمة العسكرية كما أسلفنا هي "الجريمة التي تقع مع أحد العسكريين بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية"[٧١٥] ؛وحيث إن الجريمة العسكرية مثلها مثل باقي الجرائم تمثل عدواناً أو اعتداءً على مصلحة أساسية قدر المشرع أنها جديرة بالحماية الجنائية، فقرر جزاءً جنائياً على من يعتدي على[٧١٦]هذه المصلحة الأساسية؛ ولكن الجريمة العسكرية ليست الجريمة الوحيدة التي تشكل اعتداءً على مصالح أساسية يحميها القانون.

فهناك الجريمة العادية والجريمة التأديبية[٧١٧]، والتي تشكل كلاهما أيضاً اعتداءً على مصالح يحميها المشرع، وعلى فرض أنه يمكن التمييز بين الجرائم العادية والعسكرية، وهذا التميز يكمن بأن من يرتكب الجريمة العسكرية له صفة الموظف العمومي، فيبقى عدم التمييز قائماً بين الجريمة العسكرية والتأديبية، التي يُرتكب كلاهما من موظفين عموميين، وعلى فرض بأن من يرتكب الجريمة العسكرية له صفة العسكري التي تميزه عن الموظف العمومي فإن العسكريين قد يرتكبون مخالفات انضباطية تتشابه إلى حد كبير مع الجرائم العسكرية.

وهكذا فإن مفهوم الجريمة العسكرية قد يختلط بمفاهيم جرائم أخرى، لذلك وجب علينا أن نوضح مفهوم الجريمة العسكرية ونميزها عن مفاهيم الجرائم الأخرى، من خلال عقد مقارنة بين الجريمة العسكرية من جهة وباقي الجرائم الأخرى من جهة أخرى، ومن خلال هذه المقارنة نتعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة العسكرية وغيرها من الجرائم، وعليه سوف نقوم بدراسة هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

الفرع الأول-التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية.

الفرع الثاني-التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة التأديبية.

الفرع الثالث-التمييز بين الجريمة العسكرية والمخالفة الانضباطية.

---

(١)محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، الجزء الأول، دار النهضة ١٩٧١م، ص(٥٣).

(٢)انظر في ذات المعنى : مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص(١٠٧).

(٣)الجريمة التأديبية هي: "كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات وظيفته" انظر: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٧م، ص(٤٨).

الفرع الأول
التمييز بين الجريمة العادية والعسكرية

في البداية نود أن نشير إلى أننا سبق وأن قمنا بتعريف الجريمة بعدة تعريفات[٧١٨]، ونحن هنا ليس بصدد تعريفها من جديد، وإنما سنعرف الجريمتين بهدف التطرق إلى أوجه الشبه بينهما ثم نبين الاختلاف بينهما.

أولاً-تعريف الجريمة العادية والعسكرية:

الجريمة العادية: "كل فعل أو امتناع صادر عن شخص مميز يحدث خرقاً أو اضطراباً اجتماعياً عاماً أو خاصاً ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية أو تدابير احترازية"[٧١٩]، وهي أيضاً "عمل غير مشروع معاقب عليه في القوانين السارية المفعول يقع، على الإنسان في نفسه أو ملكه أو المجتمع ومؤسساته ونظمه الأخلاقية والسلوكية والسياسية والدستورية والاقتصادية".[٧٢٠]

الجريمة العسكرية:هي "كل فعل يقع بالمخالفة لنص تشريعي قصد بها المشرع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية لاتصالها بمصلحة الجماعة الأساسية في الدفاع"[٧٢١].

ثانياً-أوجه الشبه بين الجريمة العادية والعسكرية:

١-كلُ من الجريمتين تمثل عدواناً أو اعتداءً على مصلحة يقررها القانون ويحميها.

٢-"تتفق كل من الجريمة العسكرية والعادية في قيام كل منها على فكرة الخطأ؛ بمعنى أن الواقعة المجرمة والمنسوبة إلى شخص مرتكبها تبنى على أنه ارتكب سلوكاً مجرماً يخالف للسلوك القويم الذي يتطلبه المجتمع كافة أو المجتمع العسكري خاصة، فتقع الجريمة سواء كان بقصد أو بدون قصد أو متجاوزة قصد مرتكبها[٧٢٢].

٣-"تتميز الجرائم العسكرية بقدر من الثبات والاستقرار مثلها في ذلك مثل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام"[٧٢٣].

٤-تتفق كل من الجريمتين العادية والعسكرية في خضوعهما لمبدأ الشرعية، حيث أن كلاً منهما يخضع لمبدأ الشرعية في الجرائم الجنائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[٧٢٤].

ثالثاً-أوجه الاختلاف بين الجريمة العادية والعسكرية:

١- من حيث القانون المخالفة له الجريمة:

تقع الجريمة العادية مخالفة لقانون العقوبات العام والقوانين المكملة له في حين تقع الجريمة العسكرية بالمخالفة لقانون الأحكام العسكرية أو لقانون العقوبات العام[٧٢٥].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول تعريف الجريمة العسكرية راجع بحثنا ص(٧،٨).

(٢) محمود صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان سنة ٢٠٠٥ م، ص(١٠٧).

(٣) مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، بيروت، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص(١٩١).

(٤) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص(١٠٧، ١٠٨).

(٥) إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(١٨٥).

(٦)عزت مصطفي الدسوقي، مرجع سابق، ص(١٧).

(١) فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(٣٠٢).

٢ـ من حيث الشخص مرتكبها:

الجريمة العادية تقع من جميع الناس،أما الجريمة العسكرية فلا تقع إلا من العسكريين أو من في حكمهم[٧٢٦].

٣ـ من حيث الاختصاص في توقيع العقوبة:

"يختص بنظر الجرائم العسكرية المحاكم العسكرية بعد تحريك الدعوى من قبل أعضاء النيابة العسكرية وفقاً لنص المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات العسكرية، في حين تختص بتحريك الجرائم العادية النيابة العامة وتنظر فيها المحاكم العادية"وفقاً لنص المادة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م، من خلال النصوص السابقة يتضح لنا الآتي: تختص المحاكم العسكرية بتوقيع العقوبة في الجرائم العسكرية، وتختص المحاكم العادية في توقيع العقوبة على الجاني في الجرائم العادية.

٤ـ من حيث العقوبات:

العقوبات المفروضة على الجرائم العادية هي الإعدام، الحبس المؤبد، أو المؤقت، والغرامة المالية، وقد تفرض التدابير الاحترازية في حين أن العقوبات على الجرائم العسكرية هي الإعدام، والحبس بنوعيه،والغرامة، والطرد من الخدمة، والتجريد من الرتبة أو تنزيلها،وبالتالي تختلف العقوبات في أنواعها كما تختلف أيضاً في كيفية تنفيذها[٧٢٧]وهذا ما أكدته المادة(٤١٥) من قانون الإجراءات الفلسطيني.

٥ـ من حيث الادعاء المدني (التعويض المدني):

في الجرائم العادية تختص المحكمة العادية التي تنظر الدعوى الجزائية الناتجة عن الجريمة العادية بنظر الادعاء المدني بالتبعية، في حين في الدعوى الجزائية العسكرية يتم رفع الادعاء المدني أمام المحكمة المدنية المختصة[٧٢٨].

أما المشرع العسكري الفلسطيني وفق نص المادة (٩) أجاز رفع دعوى [٧٢٩] الحق المدني أمام المرجع القضائي المقام لديه الدعوى. وهذا ناتج عن خصوصية التشريع الفلسطيني حيث كان يطبق في الخارج على العسكريين والمدنين سواء كما أسلفنا.

من حيث الصلح:

"فهو جائز في بعض الجرائم العادية وغير جائز في الجرائم العسكرية لكون الأخيرة تمس مصلحة الجيش والقوات المسلحة"[٧٣٠].

---

(٢) نظر في ذات المعنى: شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ط ٢٠١٣م، ص(١١٠).

(٧٢٦)محمد عبد الله بكر أبو سلامة، المحاكم العسكرية بين الشريعة والقانون والمساس بحقوق وحريات الأفراد، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص(٦٨).

(١)انظر نص المادة (٤١٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بخصوص تنفيذ العقوبة" ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت وعلى العسكريين بالرصاص حتى الموت". فطريقة تنفيذ العقوبات مختلفة.

(٢)انظر في ذات المعنى: فهد محمد النفيسة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٢٦هـ ، ص(٦٠).

(٣) نصت المادة ٩ على: يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى.

٦- من حيث قيود تحريك الدعوى:

تخضع الدعوى الجزائية العادية إلى قيود منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي: الشكوى، والطلب، والإذن، فلا يمكن للنيابة تحريك الدعوى دون مراعاة هذه القيود. أما في الدعوى الجزائية العسكرية " فإنها تخضع بالإضافة إلى القيود التي ترد على الدعوى العمومية إلى قيد آخر وهو إذن الإحالة"[٧٣١]، فهذا القيد نصت عليه بعض التشريعات العسكرية، مثال: قانون القضاء العسكري المصري في المادة رقم (٤٠)، والقانون الجزائي العسكري الفلسطيني في المادة رقم (٥)؛ حيث لا يجوز إحالة الدعوى للمحكمة العسكرية دون الإذن.

٧- من حيث تسليم المجرمين:

"التسليم في الجرائم العادية جائز أما في الجرائم العسكرية البحتة فقد استقر العرف الدولي وكذلك نصت العديد من الاتفاقيات على عدم جواز التسليم فيها"[٧٣٢]، ويتمتع العسكري في الأراضي غير التابعة لدولته إلى حصانة، بحيث لا يتم محاكمة العسكري إلا أمام قضاء دولة العسكري.

٨- رد الاعتبار:[٧٣٣]

---

(٤)فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(٣٠٤).

(٥)عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص(٤٦).

(١)فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(٣٠٥)، وفي ذات المعنى انظر:محمد عبد الله بكر أبو سلامة، المحاكم العسكرية بين الشريعة والقانون والمساس بحقوق وحريات الأفراد، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص(٦٩).

(٢) ولقد أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام رد الاعتبار دون التطرق إلى وضع تعريف له، فقد تركت ذلك لاجتهاد الفقه، وقد تعددت تعريفات رد الاعتبار التي قال بها الفقهاء، ولكن بالتأمل فيها تبين أن الاختلاف فقط يكون في الألفاظ والمعاني إلا أن هناك إجماعاً على المضمون والمعاني على الوجه التالي: ١- أن رد الاعتبار نظام قانوني، إذ يحدد القانون حالاته وشروطه وإجراءاته، وكذلك المحكوم عليهم الذين يستفيدون من هذا النظام، وكذلك آثاره، فرد الاعتبار لا يكون إلا بناء على قانون.

٢-أن رد الاعتبار حق لكل محكوم عليه بعقوبة الجناية أو الجنحة، فهو ليس منحة من السلطة المختصة في الدولة، فهو نظام ثابت ودائم، كما أنه نظام ليس مؤقتا أو استثنائياً.٣- أن نظام رد الاعتبار يفترض صدور حكم بالإدانة في جناية أو جنحة، كما يفترض تنفيذ هذه العقوبة أو سقوطها بمضي المدة أو صدور قرار بالعفو عنها، وكذلك مرور مدة من الزمن حددها القانون وتمثل فترة اختبار، وتبدأ هذه المدة من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم أو صدور قرار بالعفو عنها.

٤- إن آثار رد الاعتبار تكون مقصورة على رفع آثار الحكم الجنائي بالنسبة للمستقبل فقط، فيظل حكم الإدانة منتجاً جميع آثاره قبل رد الاعتبار.

تختلف إجراءات رد الاعتبار من حيث المدد اللازم انقضائها في الجرائم العادية عن الجرائم العسكرية[٧٣٤].حيث ورد في نص المادة(١٥٥٨)مكرر: يختص القضاء العسكري يرد الاعتبار إلي كل محكوم عليه في جناية أو جنحة صدر فيها الحكم من المحاكم العسكرية طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن رد الاعتبار عن أحكام المحاكم العسكرية.

أما قانون الإجراءات الفلسطيني عالج موضوع رد الاعتبار في مواده حيث نصت المادة(٤٣٧): يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك بناءً على طلبه من محكمة البداية التابع لها محل إقامته.ونصت المادة (٤٣٨) من ذات القانون على:يشترط لرد الاعتبار: ١-أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عفو عنها أو انقضت بالتقادم. ٢- أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة خمس سنوات إذا كانت عقوبة جنائية، وسنة واحدة إذا كانت عقوبة جنحة، وتضاعف هذه المدة في حالتي العود وانقضاء العقوبة بالتقادم.

٩-من حيث أسباب إنهاء الدعوى:

هناك أسباب موجبة لإنهاء أو انقضاء الدعوى الجزائية وضحتها القوانين والتشريعات حيث نص قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني في المادة [٩] على أن تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل والحكم البات وإلغاء القانون المجرم أية أسباب أخرى.

أما بالنسبة لأسباب انقضاء الدعوى الجزائية في القوانين العسكرية فهي تقريباً الأسباب نفسها الموجودة في قوانين الإجراءات العادية وهذا ما أكده المشرع العسكري الفلسطيني في المادة [٢٥٠]، وكذلك المشرع العسكري المصري في المادة [٩٩]؛ حيث قالها وكذلك تنقضي الدعوى العسكرية بنفس الأسباب مضافاً إليها سبب خاص وهو إلغاء الحكم وحفظ الدعوى بمعرفة الضابط المصدق في بعض التشريعات العسكرية مثل التشريع المصري، وكذلك التشريع الفلسطيني.

من خلال ما تقدم نجد أن الجريمة العسكرية تتفق مع الجريمة العادية في عدة نقاط، وتختلف عنها في أمور أخرى وهذا راجع إلى طبيعة المصلحة التي يحميها قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري.

الفرع الثاني
التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة التأديبية

في البداية سنعرف مفهوم كلتا الجريمتين ثم نتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين كلتا الجريمتين، مع العلم أننا لن نتطرق لنتعرف الجريمة العسكرية لسبق تعريفها في الفرع الثاني من المطلب الأول[٧٣٥].

أولاً-تعريف الجريمة التأديبية:" كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات وظيفته"[٧٣٦].

٥- إن رد الاعتبار نظام قانوني مستقل له خصائصه وذاتيته، وهو يختلف عن باقي النظم القريبة منه مثل نظام الإفراج الشرطي، إيقاف تنفيذ العقوبة، العفو عن العقوبة والعفو الشامل، حسن محمد سعد المهندي، رد الاعتبار في القانون المصري والقطري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، حقوق القاهرة، http://www.startimes.com/f.aspx?t=٣٢٢٩٧٣٤٧

(٣)عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، القاهرة، دار محمود للنشر والتوزيع، ط٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص(٤٧).

(١)لمزيد من التفاصيل انظر: ص(من ١٨ حتى ٢١) من بحثنا هذا والمتعلق بتعريف الجريمة العسكرية.

ثانياً-أوجه التشابه ين الجريمة العسكرية والتأديبية:

١-كلتا الجريمتين لا تقع إلا من فئة معينة، فالجريمة العسكرية لا يتصور وقوعها من غير العسكريين، وكذلك الجريمة التأديبية لا يتصور وقوعها من غير الموظف وكلتاهما غير قابل للتصالح فيهما.

٢-كلتاهما تقع بالمخالفة لواجبات الوظيفة التي يشغلها مرتكب الجريمة" فالجريمة التأديبية التي يرتكبها الموظف العام تقع بالمخالفة لواجبات الوظيفة التي يشغلها، والجريمة العسكرية التي يرتكبها المخاطبون بقانون الأحكام العسكرية تقع بالمخالفة لواجبات وظيفتهم العسكرية"[٧٣٧].

ثالثاً-أوجه الاختلاف بين الجريمة العسكرية والتأديبية:

١-من حيث القانون المخالفة له الجريمة:

تقع الجريمة العسكرية بالمخالفة لقانون العقوبات العسكري، في حين " يعاقب الموظف إذا ارتكب الجريمة التأديبية سواء كان منصوصاً عليها أو لم يكن، مادامت تخالف مقتضيات الواجب الوظيفي"[٧٣٨]، فمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو مبدأ الشرعية لا ينطبق على الجريمة التأديبية.

٢- من حيث الشخص (مرتكبها):

الجريمة العسكرية تقع من العسكريين والموظفين كضباط وجنود الجيش، وقد يكونوا غير موظفين كطلاب المعاهد العسكرية وجنود الاحتياط في حين الجريمة التأديبية تقع من الموظف.

٣-من حيث الاختصاص في توقيع العقوبة:

تختص المحاكم العسكرية في توقيع العقوبة في الجرائم العسكرية،أما في الجرائم التأديبية[٧٣٩] فإن الجهات التأديبية قد تكون لجنة، أو الرئيس المباشر أو مدير المؤسسة هي من توقع العقوبة وتقوم بالتحقيق فيها قبل إيقاع العقوبة.

٤-من حيث العقوبات:

العقوبات في الجرائم العسكرية هي الإعدام، والحبس المؤقت أو المؤبد، والغرامة المالية، والطرد من الخدمة،والتجريد من الرتبة. في حين العقوبات في الجرائم التأديبية هي: "الإنذار، والخصم، والحرمان من

---

(٢)سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٧م، ص(٤٨).

(٣)عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص(١٦).

(٤)عزت مصطفى الدسوقي، المرجع نفسه، ص(١٧)، وفي ذات المعنى انظر: سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص(٧٦) وما بعدها .

(١) إبراهيم احمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(١٧٢).

العلاوة الدورية، والحرمان من الترقية، وتخفيض الدرجة، والإنذار بالفصل، والإحالة للمعاش، والفصل من العمل"[٧٤٠]. وهي توقع من جهة الإدارة المختصة أو المحاكم التأديبية"[٧٤١].

٥ـمن حيث الثبات والاستقرار:

"تتميز الجرائم العسكرية بقدر من الثبات والاستقرار مثلها في ذلك مثل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، في حين أن المخالفات التأديبية(الجرائم التأديبية) تختلف وتتطور من وقت لآخر تبعاً لتغير الظروف الاجتماعية والأيديولوجية التي تقدمها الجماعة، فهي تمتاز بنوع من المرونة النسبية"[٧٤٢].

٦ـمن حيث الادعاء المدني "التعويض المدني " وقيود تحريك الدعوى:

التعويض المدني متصور في الجرائم العسكرية، في حين أنه غير متصور في الجرائم التأديبية، وكذلك يتصور وجود قيود على تحريك الدعوى العسكرية سبق أن ذكرنا لكن لا يوجد أي قيد على التحقيق في الجريمة التأديبية وإيقاع العقوبة.

٧ـمن حيث رد الاعتبار ومحو العقوبة التأديبية:

رد الاعتبار متصور في الجريمة العسكرية؛ فلا يوجد ما يسمى رد الاعتبار في الجريمة التأديبية، ولكن يوجد نظام مشابه له يسمي محو العقوبة التأديبية، و"يترتب على محو العقوبة أن ترفع أوراق العقوبة وكل إشارة لها وما يتعلق بها من ملف الموظف واعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل"[٧٤٣].

٨ـمن حيث تقادم الجريمة كسبب من أسباب انقضائها:

من المعروف أن تقادم الجريمة من الأسباب التي تمنع مساءلة مرتكبها وتتقادم الجريمة العسكرية بمرور ثلاث سنوات عليها دون تحريك الدعوى الجزائية حالة كانت جنحة، وتتقادم بمرور عشر سنوات عليها في حالة كانت جناية بحيث لا يجوز محاسبة مرتكبها أو مساءلته بعد مرور هذه المدة.

أما في الجرائم التأديبية فلا يجوز إحالة الموظف إلى التحقيق بسبب مخالفة مضى على اكتشافها أكثر من ستة أشهر "ومن شأن ذلك أن يحمى الموظف من تعسف واستغلال رؤسائه"[٧٤٤].

---

(٢)عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري،٢٠٠١م، طبعة ثانية، ص(٢٧١)، وفي ذات المعنى انظر: عمر السعيد رمضان، القسم العام، مرجع سابق، ص(٤٧).

(٣) Boulos (B.) Droit penal general،Stefani (G.) Levasseur (G.) et op. cit.، No ٩١، p.٩٢

نقلاً عن: شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة ٢٠١٣م ، دار النهضة العربية للنشر، ص(٥٣).

(٤)عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص(١٧).

(١)عدنان عمرو، مرجع سابق، ص(٢٧٧).

(٢)عدنان عمرو، المرجع نفسه، ص(١٧٦).

الفرع الثالث

التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة الانضباطية

في البداية سنعرف المخالفة الانضباطية وسبق لنا أن عرفنا الجريمة العسكرية، ثم نتطرق إلى أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة العسكرية والمخالفة الانضباطية.

أولاً-تعريف الجريمة الانضباطية:
هي:"مخالفة المخاطب بقانون الأحكام العسكرية لواجبات وظيفته مخالفة لا ترقى لدرجة الجريمة"[٧٤٥]، ومن الملاحظ أن المخالفة الانضباطية تتعدد المصطلحات التي تطلق عليها، فبعضهم ذهب لتسميتها" الخطأ الانضباطي، وبعضهم أطلق عليها" الخطأ التأديبي" وآخرون يسمونها الجريمة التأديبية".

ونحن لا نميل لتلك المسميات ذلك أن المخالفة الانضباطية لا ترقى لدرجة الجريمة حتى نطلق عليها مصطلح الجريمة، ولا يعرف في تصنيف قوانين العقوبات ما يسمي بالخطأ في تصنيف الأفعال غير المشروعة المخالفة لقانون العقوبات، بل تقسم أغلب القوانين المختصة بالعقوبات هذه الأفعال إلى جنح وجنايات ومخالفات، وليس هناك ما يعرف بالخطأ إلا في مجال الركن المعنوي للجريمة، لذلك لا نؤيد مصطلح الخطأ التأديبي أو الخطأ الانضباطي، وآثرنا إطلاق مصطلح المخالفات الانضباطية على تلك الأفعال التي يقوم بها المخاطب بقانون الأحكام العسكرية وهم العسكريون.

ثانياً-أوجه التشابه بين الجريمة العسكرية والمخالفة الانضباطية:

١-مرتكب الجريمة العسكرية والمخالفة الانضباطية هو من يتمتع بالصفة العسكرية[٧٤٦].

٢-تتفقان من حيث إجراءات التحقيق، فيجب أن يكون التحقيق قانونياً، ويتوافر فيه الضمانات المختلفة كافة لمن يتم التحقيق معه قبل توقيع العقوبة عليه[٧٤٧]. فهما تتفقان في إجراءات التحقيق والإثبات.

٣- تخضع الجريمة العسكرية والمخالفة الانضباطية لنظام العفو.

ثالثاً- أوجه الاختلاف بين الجريمة العسكرية والمخالفة الانضباطية:

١ - من حيث القانون المخالفة له:

تقع الجريمة العسكرية المخالفة لقانون العقوبات العسكري في حين تقع المخالفة الانضباطية بصفة عامة "فأساسها الخطأ الوظيفي أي الإخلال بواجبات الوظيفة الإيجابية أو السلبية والهدف منها كفالة حسن النظام واطراد العمل في المرافق العامة ووسيلتها في ذلك جزاء الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته"[٧٤٨].

---

(١)عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص(٤٨).

(٢)إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(١٦٥ وما بعدها).

(٣)حسن علي عبد الرحمن الريس، الجرائم الانضباطية، أكاديمية الشرطة، سنة ١٩٩٩م، ص(٧٢).

٢ـ من حيث الاختصاص في توقيع العقوبة:

"يفرض الحكم في الجريمة العسكرية قضاءً مخصصاً يمثل السلطة القضائية بينما يفرض الحكم في المخالفات الانضباطية القادة العسكريون كرئيس الأركان العامة أو معاونيه أو قادة الفرق والألوية والوحدات المستقلة"[٧٤٩]، فالمحاكم العسكرية تختص بإيقاع العقوبة على الجاني في الجرائم العسكرية والقادة يختصون بتوقيع العقوبة في حالة المخالفة الانضباطية.

٣ـ من حيث العقوبات:

العقوبات في الجريمة العسكرية محددة بنص القانون[٧٥٠]، وهي:الإعدام، والحبس المؤبد أو المؤقت، والغرامة، والطرد من الخدمة، والتجريد من الرتبة،بخلاف المخالفات الانضباطية "فالجزاءات التأديبية التي يوقعها الرئيس العسكري غير محددة لكل فعل، وتنص عليها لوائح الجزاءات العسكرية، وللرئيس العسكري فيها سلطة واسعة من حيث تطبيقها على المخالفات الانضباطية وإن كان الرئيس العسكري يلتزم في توقيعها بالمنصوص عليها في لوائح الجزاءات العسكرية"[٧٥١].

فالعقوبة في المخالفات الانضباطية غير محددة، وهذا يوصلنا إلى نتيجة مهمة وهي: أن الجرائم العسكرية محددة بعكس المخالفات الانضباطية فهي غير محددة؛ والسبب في ذلك أن الجرائم العسكرية منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري.

٤ـمن حيث الهدف من العقوبة:

الهدف من توقيع العقوبة في الجريمة العسكرية هو مكافحة الجريمة وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع،أما الهدف من العقوبة في المخالفة الانضباطية فهي كفالة حسن النظام، واطراد العمل في المرافق العامة وبالتالي تأمين الانضباط العسكري في الجيش كمرفق عام، وضمان حسن سير الواجبات والمهام العسكرية[٧٥٢].

٥ـمن حيث مبدأ المشروعية:

---

(١)محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠١م، ص(٤١).

(٢)عواد فلاح العنزي، مرجع سابق، ص(٣٠٧).

(٣)نصت المادة (١١٢) قانون العقوبات العسكري الفلسطيني على:العقوبات الجنائية العادية هي: أ- الإعدام .ب- الأشغال الشاقة المؤبدة. ج- الأشغال الشاقة المؤقتة. د- الاعتقال المؤبد. ه- الاعتقال المؤقت" ونصت المادة (١٤) من ذات القانون على:العقوبات الجنحية العادية هي: الحبس مع التشغيل. ب-الحبس البسيط. ج- الغرامة، ونصت المادة (١٦) من ذات القانون على:العقوبات الجنحية العادية هي: أ- الحبس مع التشغيل. ب- الحبس البسيط .

(٤)إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(١٧٢)، وفي ذات المعنى انظر:قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة دار المعارف،٢٠٠٤م، ص(٣٣٧).

(١) في ذات المعنى انظر: إبراهيم أحمد الشرقاوي، مرجع سابق، ص(١٧١).

تخضع الجرائم العسكرية لمبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" هذه الصفة لا يمكن أن تتوافر في الخطأ التأديبي الذي من أبرز صفاته عدم التحديد وذلك لعدم تصور حصر الأخطاء التأديبية في المجال العسكري"[٧٥٣].

٦ـ من حيث الإجراءات:

"من حيث الإجراءات الجزائية فإن إجراءات الجريمة العسكرية تكون قضائية أو متوافرة فيها الضمانات الأساسية في التحقيق والمحاكمة كعلنية المحاكمة وتوكيل محامي وطرق الطعن في الأحكام العسكرية وإجراءاتها الشكلية تحتاج إلى وقت طويل وهذا بخلاف إجراءات المحاكمات الانضباطية فهي تتصف بإجراءات سريعة وجزاء رادع وفعال للمخالف وذلك لضمان تنفيذ المهام والواجبات العسكرية كما أن المخالفات الانضباطية من البساطة بحيث لا تستأهل التمسك بالإجراءات القضائية العادية"[٧٥٤].

٧ـ من حيث المسئولية عن عمل الغير "العقوبة في الجريمة العسكرية شخصية بحته تقع على مرتكبها، أما المخالفة الانضباطية فتمتد في كثير من الأحيان لتشمل الغير خصوصاً إن كان له سلطة رئاسية أو إشرافية على مرتكبها"[٧٥٥].

---

(٢)عزت مصطفى الدسوقي، مرجع سابق، ص(٤٨). الكاتب يعبر عن مصطلح المخالفات الانضباطية بمصطلح الأخطاء التأديبية.

(٣) فلاح عواد العنزي، مرجع سابق، ص(٣٠٦، ٣٠٧).

(٤) حسن عبد الرحمن الريس، مرجع سابق، ص(٨٢).

الخاتمة

أولاً- ملخص الدراسة

عمل الباحث من أجل التعرف على ماهية الجريمة العسكرية على تحديد المعايير التي تقود إلى هذا التعريف في الفقه للوقوف على تعريف الجريمة العسكرية.كما قام الباحث بتحديد المعايير التي استندت إليها التشريعات في تحديد الجريمة العسكرية.كما تطرق الباحث إلى تمييز الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم العسكرية.و بيان الفرق ما بين الجريمة العسكرية والمخالفة الانضباطية.

ثانياً- النتائج

١) لا يوجد تعريف في أغلب التشريعات للجريمة العسكرية سوى التشريع الروسي.
٢) إن التشريعات التي لم تعرف الجريمة العسكرية استندت إلى معايير محددة لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية.
٣) إن الفقهاء اتفقوا على ثلاثة معايير لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية وهي المعيار الشخصي والموضوعي والشكلي.
٤) لم يجمع الفقه على تعريف محدد للجريمة العسكرية بسبب ارتكاز كل واحد منهم على أحد المعايير السابقة.
٥) لا يمكن تصور وجود الجريمة العسكرية بدون المعايير الثلاثة مجتمعة وهذا ما أكده الباحث في التعريف الخاص به للجريمة.

ثالثاً- التوصيات

١. إن التشريعات العسكرية خاصة العربية المنظمة للجريمة العسكرية لابد من إعادة صياغتها من جديد بسبب قدمها كي تتماشى مع التطور السريع للدول والجيوش في ظل التطور الإلكتروني والتكنولوجي وتطور الأسلحة والمعدات العسكرية.
٢. يا حبذا لو أدرج كل مشرع التعريف الخاص بنا في قانونه العسكري خاصة أنه تعريف جامع كما أسلفنا في البحث .

المراجع

أولاً/الكتب والرسائل العلمية:

١. إبراهيم أحمد الشرقاوي، النظرية العامة للجريمة العسكرية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٧م
٢. جودة حسين جهاد، نظرية العقوبة العسكرية، جامعة القاهرة ١٩٨٢م.
٣. حكمت موسي سليمان، جرائم التخلف والغياب والهروب في التشريع العراقي، دار الشئون الثقافية بغداد ١٩٨٩م.
٤. حسن علي عبد الرحمن الريس، الجرائم الانضباطية، أكاديمية الشرطة، سنة ١٩٩٩م.
٥. حسن محمد سعد المهندي، رد الاعتبار في القانون المصري والقطري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، حقوق القاهرة،
٦. حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني يوليو سنة ١٩٧٤م، المجلد السابع عشر
٧. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٧ م.
٨. سميح عبد القادر المجالي، وعلي محمد المبيض، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان سنة٢٠٠٨م.
٩. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة ٢٠١٣م.
١٠. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، طبعة ثانية ٢٠٠١م.
١١. عزت مصطفي الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع ٢٠٠٤م.
١٢. فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي والمقارن لعام ١٩٩٦م.
١٣. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة دار المعارف،٢٠٠٤م.
١٤. عبد القادر محمد الشيخ محمد، ذاتية القانون الجنائي العسكري، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص(٩٧).

١٥. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة لعام ٢٠٠٥م، ص(١٢،١٣).
١٦. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة نشر.
١٧. عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، طبعة ثانية ٢٠٠١م.
١٨. عزت مصطفي الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، دار محمود للنشر والتوزيع ٢٠٠٤م.
١٩. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري .مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤م.
٢٠. محمد فهد النفيسة، إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، رسالة ماجستير، ١٤٢٦ه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢١. محمد أحمد المشهداني، قانون العقوبات القسم العام، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م،
٢٢. محمد عبد الله بكر أبو سلامه، المحاكم العسكرية بين الشريعة والقانون والمساس بحقوق وحريات الأفراد، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠١٢م

٢٣. محمد ماجد ياقوت، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، المكتب الجامعي الحديث،٢٠٠١م.
٢٤. محمد محمود سعيد، قانون الأحكام العسكرية معلقاً عليه، ج٢، الجرائم والعقوبات، دار الفكر العربي، سنة، ١٩٩٠م.
٢٥. محمود محمود مصطفي، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧١م.
٢٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار النهضة العربية ١٩٨٢، ط الخامسة.
٢٧.
٢٨. محمود صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان سنة ٢٠٠٥م.
٢٩. محمود السقا، تاريخ الشرائع القديمة، دار النهضة العربية ١٩٩٣م .
٣٠. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، بيروت، مؤسسة نوفل، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.
٣١. op. cit.،Boulos (B.) Droit penal general،Stefani (G.) Levasseur (G.) et ، No ٩١.٩٢
٣٢. H. Dommedieude Vabres-Traite de Dorit criminal et de L egislation penal (compare ١٩٤).

ثانياً/ القوانين

٣٣. قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام ١٩٧٩م.
٣٤. قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم ٤ لعام ٢٠٠٨م.
٣٥. قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.
٣٦. قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (٨) لعام ٢٠٠٥م.
٣٧. قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لعام ١٩٣٦م.
٣٨. قانون القضاء العسكري المصري ،رقم ٢٥ لعام ١٩٦٦م وتعديلاته بقانون رقم (١٦) لعام ٢٠٠٧م.
٣٩. قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكري السوري رقم (٦١) لعام ١٩٥٠م.
٤٠. قانون القضاء العسكري اللبناني رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨م.
٤١. قانون العقوبات العسكري الأردني رقم (٥٨) لعام ٢٠٠٦.
٤٢. قانون أصول المحاكمات العسكري الأردني رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٦م.
٤٣. قانون العقوبات العسكري الروسي ١٩٦٠م.